

Distr.
GENERAL

A/54/576
16 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاة الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غولبرتو رودريغوس سان مارتين (بوليفيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاة الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٩ المعقدة في ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (انظر A/C.4/54/SR.8 و ٩ و ١٩). وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند في الجلسات ٨ و ٩ (انظر A/C.4/54/SR.8 و ٩).

٣ - وكان معروضا على اللجنة بقصد نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٣ (A/54/181);

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٣ (A/54/182);

- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٣ (A/54/183):
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٥٣ (A/54/184):
- (ه) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٣ (A/54/185):
- (و) مذكرات من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والثلاثين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/54/325) والتقريرين الدوريين للجنة الخاصة اللذين يغطيان الفترتين من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (A/54/73) والفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/73/Add.1):
- (ز) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/54/485-S/1999/1081).
- ٤ - وفي الجلسة ٨ المعقدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سري لأنكا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة تقارير تلك اللجنة (A/54/325) و A/54/73 و Add.1 (انظر A/C.4/54/SR.8).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/54/SR.8).
ثانيا - النظر في المقترنات
- ألف - مشروع القرار A/C.4/54/L.8
- ٦ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد إندونيسيا وبروناي دار السلام وبنغلاديش وماليزيا، مشروع قرار معنونا "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/54/L.8).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.8، بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤٩ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إكواتور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بينما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترانزيتية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الترويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

بأء - مشروع القرار A/C.4/54/L.9/Rev.1

٨ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبروني دار السلام وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين التي انضمت إليها فيما بعد إندونيسيا وبنغلاديش وماليزيا مشروع قرار معنونا "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقوفة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (A/C.4/54/L.9/Rev.1).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.9/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزيتانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موناكو، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: سوازيلندا.

جيم - مشروع القرار A/C.4/54/L.10

١٠ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن أفغانستان والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وجزر القمر وجيبوتي وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد الأردن وإندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا، مشروع قرار معنونا "المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/54/L.10).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكواتور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، با gio غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بغاريا، بنغلاديش، بينما، بوتسواها، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية الكورية، جمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، موزambique، ميانمار، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوروجواي، سوازيلندا.

دال - مشروع القرار A/C.4/54/L.11

١٢ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن أفغانستان والأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وجزر القمر وجيبوتي وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد إندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا، مشروع قرار معنونا "الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس" (A/C.4/54/L.11).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.11 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، ميانمار، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: سوازيلندا.

هاء - مشروع القرار A/C.4/54/L.12

١٤ - في الجلسة ١٩، المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، بالنيابة عن الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجيوبوتي والسودان وعمان وقطر وكوبا والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد إندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا مشروع قرار معنوان "الجولان السوري المحتل" (A/C.4/54/L.12).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، بابا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بولندا، بوليفيا، بولندا، بولندا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزambique، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيجيريا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل.

الممتنعون: أوروجواي، سوازيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - وأدى ممثلو فنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية ببيانات تعليلاً للتصويت على مشاريع القرارات الخمسة، وأدى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/54/SR.19).

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٢ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بيّنة من الأثر الدائم الذي تركته انتفاضة الشعب الفلسطيني،

وأقتناعاً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁴⁾، وتقارير الأمين العام ذات الصلة⁽⁵⁾،

وإذ تشير إلى قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣⁽⁶⁾ وكذلك اتفاقيات التنفيذ اللاحقة، بما فيها اتفاق إسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥⁽⁷⁾، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

وإذ تعرب عنأملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تبني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود وما تحلت به من نزاهة في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة:

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁴⁾؛

.A/54/73 و A/54/325 و Add.1 .(٤)

.A/54/181 و A/54/182 و A/54/183 و A/54/184 و A/54/185 .(٥)

(٦) ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانتون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560-A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون،

(٧) ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357-A/51/889-S/1997/357، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون،

٤ - تعرّب عن القلق إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، نتيجة للمارسات والتدابير الإسرائيليّة:

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيليّة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة عدم امثاليّة إسرائيل لحكام اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب، المعقوّدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تشاور حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدوليّة وفقاً لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأرضيّة المحتلة، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد:

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دوريّة عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربيّة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمّة، بما في ذلك التسهيلات اللازمّة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيليّة المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدوريّة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلّقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفّرة؛

(ه) أن يقدم تقريراً إلى الجمعيّة العامّة في دورتها الخامسة والخمسين عن المهام الموكّلة إليه في هذا القرار؛

- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

مشروع القرار الثاني

انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۴۹، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(۸)، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة^(۹)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعدـه هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئـها الأساسية،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع خبراء الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۴۹^(۱۰) في جنيف في الفترة من ۲۷ إلى ۲۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۸، بناء على مبادرة حكومة سويسرا، بوصفها الوديع للاتفاقية، بشأن المشاكل العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، وفي الأراضي المحتلة بصفة خاصة،

(۸) انظر A/54/73 و A/54/325 و Add.1.

(۹) A/54/181-185

(۱۰) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ۷۵، الرقم ۹۷۳.

وإذ تشير أيضاً إلى انعقاد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للمرة الأولى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما أوصت بذلك الجمعية العامة في قرارها دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن تدابير انفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة، وإذ تعلم بالبيان الذي اعتمدته المؤتمر،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيى بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيى بدقة بأحكامها؛

٣ - تطالب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٢)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإط - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، و دإط - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و دإط - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ و دإط - ٦/١٠ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠

مشروع القرار الثالث

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تستر شد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٢٤٦ (١٩٧٩)، ٤٦٥ (١٩٨٠)، ٤٩٧ (١٩٨١)، ٦١٧ (١٩٦٧)، ٦١٩ (١٩٧٩)، ٦٢٣ (١٩٨٠)، ٦٣٣ (١٩٨١)، ٦٣٨ (١٩٨١)، ٦٤٧ (١٩٨٠)، ٦٤٨ (١٩٨١)،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ هي على علم بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)، والاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣)،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان، بما في ذلك عملية بناء المستوطنة الجديدة الجارية حاليا في جبل أبو غنيم، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون: ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٣) A/51/889-S/1997/357 المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

وإذ تأخذ في اعتبارها ما للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية من أثر ضار على عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها قلق شديد بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيل علمًا بتقرير الأمين العام^(١٥)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطالب إلى إسرائيل أن تقبل بحكم القانون، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطالب بوقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وقفاً تاماً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وآخرها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار / مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٦) وتقارير الأمين العام^(١٧)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطلاقة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٨)، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

.A/54/325 و A/54/73 و Add.1 (١٦)

.A/54/181-185 (١٧)

.٩٧٣ رقم، المجلد ٧٥، مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة، (١٨)

وإذ تشير إلى قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ۱۲ سبتمبر ۱۹۹۳^(۱)، وكذلك اتفاقيات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك اتفاق الإسرائيли - الفلسطيني المؤقت المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ۲۸ سبتمبر ۱۹۹۵^(۲)، وتوقيع مذكرة شرم الشيخ مؤخرا في ۴ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۹

وإذ تحيط علما بانسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وعمليات إعادة نشر القوات الإسرائيلية التي تلت ذلك، وفقا لاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك اللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكونها الديمغرافي،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة على سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليج،

واقتتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرارى مجلس الأمن رقم ۹۰۴ (۱۹۹۶) و ۱۰۷۳ (۱۹۹۶)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۴۹^(۳) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تؤكد ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية ل الكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفياً، وذلك بما يتمشى مع الاتفاques التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعوا إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٢١)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار رقم ٥٧٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٥٧/٥٣^(٢٢),

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) والمؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل و دائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على المسارين السوري واللبناني،

١ - طلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغى قرارها على الفور؛

٢ - طلب أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمالي والتكوني demografic والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولا تتفق مع جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٢)، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - طلب إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - طلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
